**المحاضرة السابعة**

**التنظيمات النقابية والمهنية في الجزائر :**

إن التنظيمات النقابية تعتبر بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني وذلك لاعتبارات عديدة منها: موقعها المركزي للعملية الإنتاجية والخدمتية، فضلا عن طبيعة العضوية فيها، حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في المجتمع، كما أن لها بعدها الداخلي الوطني ، والعالمي ما يمنحها المزيد من القوة والدعم [[1]](#footnote-1)

وفي هذا السياق نشير إلى أن النقابات العمالية في بعض الأقطار العربية كانت أسبق إلى التشكيل من الأحزاب السياسية، واضطلعت بأدوار كبيرة بخاصة في المغرب العربي.

فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني، باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة ، وتملك سلطة موازية ، لها قوة الاقتراح والممارسة في موازاة الدولة. إن حركة التنظيم النقابي هي أكبر حركة مؤطرة تعبر عن مجمل القوى الوطنية أو الشعبية من أي إطار أو تنظيم آخر[[2]](#footnote-2) وهي من أهم الأطر لتقوية الإحساس بالمواطنة والحفاظ على الوحدة الوطنية[[3]](#footnote-3)

لقد شكلت التنظيمات النقابية أحد أهم مكونات المجتمع المدني، فقد ضمت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة من الاستقلال إلى الآن ممارسة الحق النقابي على اعتبار أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، التزمت الجزائر دوليات باتفاقيات المواثيق الدولية كالإعلان الدولي لحقوق الإنسان المادة 22، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية المادة 08، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 22 والاتفاقيتين عدد 87 و 98 لمنظمة العمل الدولية صادقت عليهما الجزائر وفقا للمرسوم الرئاسي 89ـ 67 الصادر في 16 ديسمبر 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 في 17 ماي 1989 والذي دخل حيز التنفيذ بالنسبة للجزائر في 12 ديسمبر 1989.

بناءا على الإلتزامات الدولية، خصصت الجزائر حماية قانونية للحق النقابي، وضمنته في دساتيرها الوطنية بدءا بدستور 1963 و 1976 حيث ارتبطت في ظلهما الحركة النقابية بالعمل السياسي، مما جعل التهميش و الإقصاء واستخدامها من قبل السلطة وهو الطابع المميز للمنظمة النقابية

وبعد اقرار التعددية فإن دستور 1989 حرر التنظيمات النقابية من أي وصاية سياسية أو سيطرة حزبية إسنادا إلى قانون 01ـ 88 المؤرخ في 16/ 01/ 1988. والخاص باستقلالية المؤسسات وفي دستور 1996 فإن المادة 56 منه تنص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين كما تنص على الحماية التي أولاها القانون للحق النقابي ضمن القانون رقم 90ـ 14 المؤرخ في 02 /06/ 1990 المتعلق بممارسة الحق النقابي لا سيما في مواده 57ـ 53ـ 51.

لقد سمحت هذه الضمانات الدستورية القانونية بظهور العديد من التنظيمات النقابية، حيث عرفت الساحة النقابية الجزائرية منذ 1989 تعددية نسبية، إذ تنشط فيها نقابات تسمى ب "المستقلة" أو "الحرة" إشارة إلى استقلالها عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين

1. ـ حسين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة في دراستها، ص170 [↑](#footnote-ref-1)
2. ـ أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، صص104، 102. [↑](#footnote-ref-2)
3. ـ أحمد منيسي، ص159 [↑](#footnote-ref-3)